

# تصرف الزوجة في هدية زوجها / الخميس / 52 يونيو 2020م /

## فتاوي علي الهواء / فضيلة الدكتور صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

اللهم اهدا سواء السبيل يا رب العالمين. ما حكم الذهب الى الزوج يهديه لزوجته بالتعبير بالذيق بالضبط يجيئه لزوجته هل هو من حقها ان تتصرف فيه ويبقى متابعا ولا خصوصا انه شيء بسيط ومن سبيل الهدية - [00:00:01](#)

ان بساط الحال يقول ان الزوجة قد ملك زوجته هذا الذهب اذا قدمه لها هدية فقد ملكها ايام وفي الشرع الهدية تتم بالقبض وليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب يقين ثم يعود في قيئه - [00:00:26](#)

لكن جرى العرف ايضا ان يعني الهدايا يحب المهدى ان يراها على يعني وقد لبستها زوجته وقد تزينت بها وقد ظهر اثر اهداه له لها عليه لكن على كل حال من الناحية الفقهية البحتة تملكتها - [00:00:47](#)

من الناحية الفقهية البحتة هل يجوز لها ان تبيعها؟ تتصرف فيها؟ الجمهور نعم لأن للمرأة ذمة مالية مستقلة فلها ان تتصرف في مالها كما تشاء ما دام التصرف مشروع المالكية يرون انه لابد - [00:01:12](#)

اذا ارادت ان تتبرع لابد من اذن الزوج في التبرع ونحن نقول ان هذا على سبيل الند وليس على سبيل الشرط والالزام. لأن النبي يوم العيد عندما قال يا معاشر النساء تصدقن - [00:01:30](#)

كل ما يه تخلي مدام الذهب وتديه للنبي لم يقل لهن هل استأذنن ازواجنكم في هزا؟ لا. ولا استاذنا. اذا لا يلزم ان تستأذن المرأة زوجها في ان تتبرع بشيء من حلتها او من خالص متابعتها. لكن حسن العشرة بين الزوجين يقتضي ان يأتمن الزوجان بينهما بمعرفة - [00:01:46](#)

وعلى كل حال تقول هو شيء بسيط وجرت العادة ان المحقرات لا تتبعها النفس ولا يهتم بها ولا يلتفت اليها - [00:02:11](#)